سوا صلاة الجنازة وكذا المنذورة والنفل الذي لا تسن الجماعة كالضحى
ونحوه وكذا النفل الذي تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والندا المذكور بدل
عن الاقامة على المشهور خلافا للعلامة ابن حجر والمراد به بدلا عن الاقامة اي
اصالة فلا يرد عدم طلبها للمنفرد تنبيه يشترط في المؤذن والمقيم الاسلام
مطلقا والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو في الواقع
وترتيبهما وموالاتهما بحيث لا ينسب بعض كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب
ومحدث والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان
يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب وكلمتي الاقامة فيحوقل في كل كلمة
في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثاني بان يقول صدقت وبررت
بكسر الرا وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها لوروده في خبر ابي داود والقياس ان ياتي به مرتين كما قاله شيخ
الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم وارزقنا شفاعته واسقنا
من يده الشريفة شربة هنية مرية لا نظما بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة
السالمة من تطرق النقص اليها والقايمة هي التي ستقام والوسيلة اسم لمنزلة
في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا يوم
القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدا
محذوف قاله في شرح البهجة ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان
يقعد بينهما بقدر ما يجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها
ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت
او نحوها ويسن الدعا بينهما لخبر الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة والاكد
كما في العباب سوال العافية في الدنيا والاخرة   الصلاة جامعة اي لخبر
الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لما انكسفت

الشمس

٦٤

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي للصلاة بالصلاة جامعة ونصـ
بهما في معناها من كل نفل تسن له الجماعة وصلي جماعة والجزآن نصب   بان
الاول على الاغرا والثاني على الحالية ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ورفع
احدهما على انه مبتدا احذف خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغرا في الجزء
الاول وعلى الحالية في الجزء الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل
الصلاة الا لعذر   شيان اي بجبر الجنس والمراد بها الابعاض التي يجبر
تركها او ترك شي منها او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود   التشهد الاول
الخ هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب
فيهما ما يجب في الاخير وقعودها تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا تندب
فيه الصلاة على الال ولا يسجد لتركها ولا لفعلها بل يكره انه بنيه على
المالظه وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبنايه على التخفيف
فان اطاله بدعا ونحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته نعم قال العلامة ابن قاسم
لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
فراغ الامام سن له الصلاة على الال وتوابعها وفاقا لما افتى به الشهاب الرملي
والقنوت الخ قال شيخنا ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقيامها التابعة لها فهو اربعة عشر
بعضا والا فهو اثنان ويعني من الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخير فهو   دها
فجملتها عشرون بعضا وقد تتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له
فتامل   في الصبح الخ قال الجمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة
والاذرعي وغيرهما انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الخ وان رضي
به المحصورون وقال اخرون انه بعد الذكر الراتب وهو الى من يلي بحزر
وصوبه الاسنوي لنقل البغوي له عن النص اه قال العلامة الرملي ويمكن
حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على خلافه   وهو لغة الدعا
اي بخير وقيل الدعا مطلقا كما في الصلاة   ذكر مخصوص اي في محل مخصوص
كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا له وكلا يشرع خارج الصلاة وح

Copyright © King Saud University